

10 باب المواقت | شرح الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

الله اليكم كتاب الصلاة نعم باب المواقت كتاب الصلاة اعد كتاب الصلاة هذه ترجمة هي الترجمة الثانية من التراجم التسعة عشر الكلية الاجمالية. هذه الترجمة هي الترجمة من التراجم التسعة عشر الكلية الاجمالية. وقد ذكر المصنف رحمه الله - 00:00:00 تحت هذه الترجمة الكلية الاجمالية ثلاثة وعشرين باب. قد ذكر المصنف رحمه الله تحت هذه الترجمة الكلية الاجمالية ثلاثة وعشرين بابا اولها باب المواقت واخرها باب صلاة الخوف. والصلاة شرعا - 00:00:38 اقوال وافعال معلومة. اقوال وافعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. متسعة بالتكبير مختتمة بالتسليم وهو يجمع ثلاثة امور. الاول انها اقوال وافعال. الاول انه انها اقوال وافعال. فهيئه الصلاة مركبة منه - 00:01:08 فهيئه الصلاة مركبة منها ففيها اقوال مختلفة وفيها افعال مختلفة. والثاني ان تلك الاقوال والافعال معلومة. ان تلك الاقوال والافعال معلومة. اي مبينة شرعا. والثالث ان للصلاه طرفين افتتاحا واختتاما. ان للصلاه طرفين افتتاحا - 00:01:48 فافتتاحها بالتكبير وهو قول الله اكبر عند الصلاه. وهو قول الله اكبر عند ابتداء الصلاه. وتسمى تكبيرة حرام وتسمى تكبيرة الاحرام واختتامها بالتسليم. واختتامها بالتسليم وهو قول السلام عليكم ورحمة الله. وهو قول السلام عليكم ورحمة الله. عند انتهائه - 00:02:28 عند انتهائها. نعم. احسن الله اليكم باب المواقت. هذه الترجمة هي الترجمة الاولى من التراجم الجزئية التفصيلية للترجمة الكلية المتقدمة كتاب الصلاة. هذه الترجمة هي الترجمة الاولى من التراجم الجزئية التفصيلية - 00:03:08 ترجمة الكلية المتقدمة كتاب الصلاة. وفيها ثلاثة وعشرون بابا. وفيها ثلاثة وعشرون بابا هي باب المواقت وباب فضل صلاة الجمعة ووجوبها. وباب فضل صلاة الجمعة ووجوبها. وباب الاذان - 00:03:38 وباب استقبال القبلة. وباب الصفوف. وباب الامامة وباب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وباب وجوب بالطمأنينة في الركوع والسجود. وباب القراءة في الصلاة. وباب ترك الجهل ببسم الله الرحمن الرحيم. وباب سجود السهو. وباب - 00:04:08 المرور بين يدي المصلي. وباب جامع. وباب التشهد بباب الوتر وباب الذكر عقب الصلاة. وباب الجمع بين الصالحين في السفر. وباب قص الصلاة في السفر. وباب الجمعة وباب العيددين وباب صلاة الكسوف. وباب - 00:04:48 الاستسقاء وباب صلاة الخوف. وهذه الابواب ثلاثة والعشرون هي جملة التراجم التفصيلية الجزئية للترجمة الكلية الاجمالية التي صدر بها المصنف فقال كتاب الصلاة. فالذكور في هذه الابواب تفاصيل تتعلق باحكام الصلاة. وفي هذه التراجم - 00:05:28 ما يبين احكاما يحتاج اليها مما يتعلق بالصلاه والمصنف رحمه الله فيها فقه رائق اذا انه اذا انه بوب بما ينذر التبويب به في كتاب الصلاة كقوله رحمه الله باب الذكر عقب الصلاة. وقوله باب جامع - 00:06:08 وكل ترجمة من التراجم لها ما استدعاها وفيها من الفقه ما عز نظيره عند غيره وسيأتي بيان ذلك في الابواب المذكورة. واختلفت تصانيف الحنابلة فيما يفتح به كتاب الصلاة. واختلفت تصانيف الحنابلة فيما يفتح به كتاب الصلاة - 00:06:38 من تراجم الابواب. فمنهم من افتحها بباب المواقت. فمنهم من افتحها بباب المواقت كالخرق في مختصره كالخرق في مختصره. وابن قدامة متى في الكافي وابن قدامة في الكافي. ومنهم من افتحها - 00:07:08 بباب الاذان والإقامة. ومنهم من افتحها بباب الاذان والإقامة. كابن قدامة في عمدة الفقه والمقنع. فابن قدامة في عمدة الفقه والمقنع والجد ابن تيمية في المحرر. والجد ابن تيمية في المحرر. فهذا - 00:07:38

البابان باب المواقف وباب الاذان والاقامة هما مفتتحا كتاب الصلاة عند الحنابلة يفتحون تارة بباب المواقف ويفتحون تارة بباب الاذان والاقامة. وتخصيص هذين البابين بالافتتاح اشارة الى عظم من الصلاة اشاره الى عظم قدرهما من الصلاة. فلهما من -

00:08:08

الاثر في احكامها ما ليس لغيرهما من الابواب المذكورة فيها. فقاعدة اهل العلم ان المقدم يقدم. فقاعدة اهل العلم ان المقدم يقدم.

فالعادة الغالبة عليهم انهم اذا قدموا شيئا على غيره فلامر استدعي تقديمه. وسلك مرعي الكرم في دليل - 00:08:48

الطالب طريقة انفرد به عن سائر الحنابلة. وسلك مرعي الكرم طريقة انفرد به عن سائر الحنابلة. في هذا الموضوع من يذكره فانه لما فرغ من باب النفاس في كتاب الطهارة ترجم بعده فقال - 00:09:18

باب الاذان والاقامة. ثم ترجم بعده فقال باب شروط الصلاة. ثم بعدهما قال كتاب الصلاة. فانه لما فرغ من باب النفاس من كتاب الطهارة بعده فقال باب الاذان والاقامة ثم قال بعده باب شروط الصلاة. ثم قال بعدهما كتاب - 00:09:50

الصلاه فجعل الترجمتين المذكورتين متقدمتين على كتاب وهما اتفاقا ليس من كتاب الطهارة وهما اتفاقا ليس من كتاب الطهارة لاحظتم عمله الذي فعله؟ لذلك هذهفائدة النظر الجملي للابواب. منه يخرج مثل هذا الادراك - 00:10:20

للمعنى والفهم لها. وموجب ذلك انه يرى المذكور فيهما خارجا عن حقيقة الصلاة. يرى المذكور فيهما خارجا عن حقيقة الصلاة فالاذان والاقامة يتعلقان بالاعلام بالصلاه. فالاذان والاقامة يتعلقان بالاعلام بالصلاه - 00:10:50

وشروط الصلاة خارجة عن حقيقتها. وشروط الصلاة خارجة عن حقيقتها. اي ليست من ذات الصلاة اي ليست من ذات الصلاة. فجعل هاتين الترجمتين توطننة لكتاب الصلاة. ومن محاسن الفهم ان يتلمس المتكلم -

00:11:20

في العلم اسرار تصرفات اهله. لا ان يبادر بغلط المتصرف. بان يدعى مدع بان مرعيا هنا اخطأ وخالف المصنفين في المذهب اذ انهم يبتعدون تارة بباب المواقف ويبتعدون تارة بباب الاذان. فيعتذر له بما ذكرنا من انه قد هما قبل كتاب - 00:11:50

الصلاه لانهما خارجان عنها فجعلهما كالتوطنة المهيئه للمذكور من الاحكام في كتاب صلاة والمواقف شرعا مواضع وازمنة معينة. لعبادة معلومة مواضع وازمنة معينة لعبادة معلومة وهو يجمع ثلاثة امور. وهو يجمع ثلاثة امور. الاول انها تختص - 00:12:20

بمكان او زمان او هما معا. انها تختص زمان او مكان او هما معا. فمثلا مواقف الصلاه تقتضي بالزمان ومواقف الحج تتعلق بالزمان والمكان الحج له ميقات زمانى وله ميقات مكاني. والثانى ان تلك - 00:12:57

المواضع والازمنة معينة. ان تلك المواضع والازمنة معينة اي محددة ان تلك المواضع والازمنة معينة اي محددة. فلا يكون شيء من مبهمها مجھولا لا يعرف. فلا يكون شيء من المواقف مبهم - 00:13:37

من مجھولا لا يعرف. فان ما علق به حكم شرعى لا بد ان يكون ايش بينة فان ما علق به حكم شرعى من زمان او مكان لابد ان يكون بينا - 00:14:07

ولذلك مثلا حديث اذا كان الماء قلتين لم يبلغ الخبر. هل للقلة قدر ام ليس لهم قدر؟ يقول الاخ ليس له ما قدر. لا يمكن ان لا يكون لهم قدر. لأن الشريعة علقت بهما - 00:14:27

حكم فمن اضعف الاقوال قول من يقول انه لا قدر للقلتين. بل لهم قدر معروف تناقله الفقهاء وللمعلم في كتاب التنكيل في هذا الموضع المتعلق بالقلتين وتقديرهما كلام نافع يبين حقيقة الفقه. ومثله عند الجمهور الحيض. فالحيض له اقل وله - 00:14:47

اكثر فلا يمكن ان يقال انه لا قدر لاقله ولا لاكثره لانه احالة على مجھول لا يمكن ضبطه لاحاد النساء. فلابد ان تحال النساء في الحكم الشرعي المتعلق بالحيض الى مدة زمنية - 00:15:17

معروفة وهذه المدة استنبطها الفقهاء من عادات النساء. فعادات النساء دلت على هذا وتلك العادات تختلف بين البلدان باردة وحرارة. ولذلك يوجد خلاف بين الفقهاء في التقدير لاجل العوارض التي تتعلق بحرارة الاهوية او برودتها. والمقصود ان - 00:15:37

اعرف ان الشريعة لا تحيل على مجھول مبهم. فلا يكون فيها شيء من المبهمات المجھولة ومن جملتها هذا الموضوع والثالث انها تتعلق

بعبادة معلومة جعلت لها تلك المواقع والازمة انها تتعلق بعبادة معلومة. جعلت لها تلك - [00:16:07](#)
الازمة والامكنة. ف تكون في الشريعة عبادة امر بها. وعین لها مواقع او ازمنة لاجل اقامة تلك العبادة. فالماوقیت عند فقهاء الحنابلة
تتعلق بالعبادات فقط. والماوقیت عند الحنابلة تتعلق العبادات فقط. وان وجدت في غيرها ف تكون - [00:16:37](#)
نادرًا وان وجدت في غيرها فانها تكون نادرة. فمثلا المرتد يستتاب ثلاثا فيؤجل ويؤخر. وهذا على وجه الندرة.
وباب المرتد في كتاب ایش كتاب الحدود باب مرتد في كتاب الحدود. وهذا اخر بيان على هذه الجملة من الكتاب
ونستكمي بقيته ان شاء الله تعالى في - [00:17:17](#)

الدرس القادر. احسن الله اليکم باسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبدالغنى المقدسى
رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الاحکام عن ابی عمر الشیبانی واسمه سعد ابن ایاس قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده الى
دار عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال - [00:17:51](#)

سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله؟ قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي يقال بر الوالدين قلت ثم ان يقال الجهاد
في سبيل الله؟ قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته - [00:18:15](#)
زادني عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد معه اهم من المؤمنات متنفعات
بمروطهن. ثم يرجعن الى بيوتھن ما يعرفهن احد من الغرس. المروط - [00:18:35](#)

معلمة تكون من خز و تكون من صوف و متنفعات و ملتحفات و الغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنھ و متنفعات الله عليکم و متنفعات ملتحفات. و الغلس اختلاط حکایة متربعات - [00:18:55](#)
تطلعوا و متنفعات ملتحفات و الغرس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنھما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلی الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقبة والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا واذا رأه مجتمعوا عجل واذا رأه
- [00:19:19](#)

الصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلیها بغلس. عن ابی المنهال سیار بن سلامة قال دخلت انا وابی على ابی بربة الاسلامي رضي
الله عنھ فقال له ابی كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی المكتوبة - [00:19:47](#)

فقال كان يصلی الهجیرا التي تدعونھا الاولى حين تدھض الشمس و يصلی العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة
والشمس حیة. ونسیت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخره - [00:20:07](#)

ومن العشاء التي تدعونھا العتمة. وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وكان ينقتل بصلة الغداة حين فالرجل جليسه ويقرأ بالستين
الى المئة عن علي ابی طالب رضي الله عنھ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق - [00:20:24](#)
ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. وفي لفظ لمسلم قالوا لا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر ثم صلاھا بين المغرب والعشاء. وله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنھ قال - [00:20:47](#)

المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شغلوна عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا او قال - [00:21:07](#)

الله اجوافهم وقبورهم نارا عن عبد الله ابی عباس رضي الله عنھما قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر رضي الله
عنھ فقال الصلاة يا رسول الله وقد النساء والصبيان فخرج رأسه يقطر يقول له - [00:21:27](#)

مولانا اشق على امتي او قال على الناس لامرھم بهذه الصلاة هذه الساعة. عن عائشة رضي الله عنھا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدوا بالعشاء. وعن ابی عمر رضي الله عنھما نحوه. ولمسلم - [00:21:47](#)

عنھا قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضور طعام ولا وهو ولا هو يدافعه الاختى اه عن عبد الله ابی عباس
رضي الله عنھما قال شهد عندي رجال مرضىون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:07](#)
نهاها عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق عن عبد الله ابی عباس رضي الله عنھما قال شهد عندي رجال مرضىون وارضاهم عندي عمر ان

النبي صلى الله ان رسول الله ان احسن الله اليكم - 00:22:27

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس. وبعد العصر حتى تغرب ابى سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد 00:22:46
العصر حتى تغيب الشمس. وفي الباب عن علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن عمرو عن العاصي وابي هريرة وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفرا وکعب بن مرة وابي امامه - 00:23:06
باھلي وعمرو بن عبسة السلمي وعائشة رضوان الله عليهم. وصنابحهم رضي الله عنهم السلام عليكم وعائشة رضي الله عنه وصنابحی رضي الله عنه ولم يسمع من الصنابحين ولم يسمع الله عليکم. وصنابحه ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنھما ان عمر - 00:23:26

ابن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدهما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش. فقال يا رسول الله قال احسن الله اليكم
 يجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي - [00:23:56](#)
 صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال فهنا الى بطحان فتووضاً للصلوة وتوضأنا لها قال فقمنا الى اما بطحان او بطحان. لغتان
 والمشهور بلسان المحدثين بطحاء. والمشهور في لسان اللغويين بطحاء - [00:24:18](#)
 الله عليكم فقمنا الى بطحان فتووضاً للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدهما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ذكر المصنف رحمة
 الله في هذا الباب اثنى عشر حديثاً نصفها مذكور في عمدة الاحكام الكبرى ونصفها غير مذكور فيها - [00:24:40](#)
 وهي ستة احاديث. حديث ابن مسعود رضي الله عنه الاول اي العمل احب الى الله؟ وحديث علي رضي الله عنه ملأ الله قبورهم.
 وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الثاني - [00:25:09](#)

شغلوна عن الصلاة الوسطى. وحديث ابن عباس رضي الله عنهم لولا ان اشق وعلى امتي وحديث عائشة رضي الله عنها الثاني اذا اقيمت الصلاة وحديثها رضي الله عنها الثالث لا صلاة بحضره - [00:25:37](#)

طعم بهذه الاحاديث الستة المعينة لم يذكرها المصنف في عمدة بالاحكام الكبرى. وهي من زيادات الصغرى عليها. والباب المذكور وهو باب المواقف. اكثر الابواب التي وقعت فيها زيادات عمدة الاحكام الصغرى الكبرى. وفيه ابطال دعوى - [00:26:04](#)

كل ما في عمدة الاحكام الصغرى فانه في الكبرى. فالعمدة الصغرى تزيد على الكبرى باحاديث وان كان الاصل ان العمدة الكبرى هي التي تزيد على الصغرى والاحكام المتعلقة بباب المواقف. الواردة في الاحاديث المذكورة ستة عشر حكما - [00:26:40](#)

الحكم الاول ان تعجيل الصلاة افضل. ان تعجيل الصلاة افضل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما له اي العمل احب الى الله؟ فقال الصلاة على وقتها. اي - [00:27:10](#)

المقدر لها شرعا اي وقتها المقدر لها شرعا. ودلالته على افضل التعجيل في قوله صلى الله عليه وسلم على ودلالته على افضلية التعجيل في قوله صلى الله عليه وسلم على فانها للاستعلاء - 00:27:41
انها للاستعلاء. والحين الذي يعلو به بعض الوقت على بعض هو اوله. والحين الذي يعلو به بعض الوقت على بعض هو اوله. فانه يكون تفعا عن سائر الوقت لتقدمه على غيره فانه يكون - 00:28:11

على سائر الوقت في تقدمه عليه فإذا قدرت وقتاً ما مجزأاً أجزاء متعددة لها أول ولها آخر. فإن الأجزاء الأولى تكون مستعملية على الأجزاء المتأخرة أي مرتفعة عليها بتقدمها فإن الأجزاء الأولى من الوقت تأتي - [00:28:41](#)

أولاً فتكون حينئذ مستعملية على ما بعدها. فتحتتحقق أو افضلية تعجيل الصلاة في أول وقتها بقوله صلى الله عليه وسلم على وقتها مبادرة بفعل الصلاة في أول الوقت تعجيل لها. فالمبادرة بفعل الصلاة في أول الوقت - [00:29:18](#)

تعجيل لها. فهو أفضل. وتحصل فضيلة التعجيل تعدادي للصلاة وتحصل فضيلة التعجيل بالاستعداد للصلاة. إذا دخل وقتها بان يشتغل بالأسباب المتعلقة بها. بان يشتغل بالأسباب المتعلقة بها كالطهارة والسعى إليها ونحو ذلك. عند - [00:29:48](#)

الوقت لانه حينئذ لا يعد متوانيا ولا مقصرا. لانه حينئذ لا يعد متوانيا ولا مقصرا. فمن احب ان يدرك فضيلة تعجيل الصلاة في أول

وقتها فانه يبادر بالاستعداد لها عند دخول الوقت فإذا سمع المؤذن ردد مع الاذان ثم - [00:30:28](#)
اشتغل بالوضوء ثم سعى الى الصلاة. ثم ادعاها مع جماعة مسجد فانه يكون حينئذ قد حصل فضيلة الصلاة في اول وقتها واستثنى من
كون تعجيل الصلاة افضل عند الحنابلة. واستثنى من - [00:31:08](#)

كوني تعجيل الصلاة افضل عند الحنابلة حال وثلاث صلوات. حال وثلاث صلوات فاما الحال فلنصلی کسوف ومعذور فاما الحال
فلنصلی کسوف ومعذور كحاقن ببول او تائق الى الطعام كحاقن لبول او سائق الى طعام. اذا امن فوات وقتها. اذا - [00:31:38](#)
امن فوات وقتها. فاما المصلي الكسوف انه يستحب له تأخير الفريضة ليجمع بين الصالاتين. فاما المصلي الكسوف فانه يستحب له
تأخير الفضيلة ليجمع بين الصالاتين. فيصلی الكسوف ثم يصلی الفرض. فلو قدر ان الشمس لما زالت ودخل وقت - [00:32:18](#)
الظهر كسفت الشمس فانه يقدم هنا ايش صلاة الكسوف ويحسن له تأخير الظهر ما دام وقتها باقيا لانه اذا صلی الكسوف ثم صلی الظهر
في وقتها يكون صلی صالاتين. واذا اشتغل - [00:32:58](#)

فرض الظهر فانه ربما ينكشف الكسوف قبل فراغه من صلاة الظهر فتكون صلاة الكسوف قد فات وقتها بزوال سببها وهو کسوف
الشمس. ومثله ايضا في استحباب تأخير الصلاة في حقه المعذور بما يشغله عن - [00:33:25](#)
كمال الاقبال على الصلاة كالحاقن بbole اي المحتمس اي المحتبس بole مع اشتداده عليه. ومثل كذلك التائق الى الطعام. اي من تتطلع
نفسه الى الطعام مشتهية اكله فيسن لهما تأخير الصلاة عن اول وقتها حتى يفرغ - [00:33:55](#)

من الشاغل المانع من كمال الخشوع فيها. فيفرغ الحاقن من بوله ويفرغ التائق الطعام الى الطعام من اكل طعامه ثم يصليان. واما
الصلوات الثلاث فالصلاۃ الاولی صلاة الظهر في شدة حر ومع غيب. فالصلاۃ الاولی صلاة الظهر في شدة - [00:34:25](#)
بحر ومع غيم. فاما في شدة الحر فيسن تأخيرها حتى ينكسر فاما في شدة الحر فيسن تأخيرها حتى ينكسر الحر. ولو وحده او في
في بيته ولو وحده او في بيته. واما مع غيم - [00:34:55](#)

يسن تأخير الظهر ايضا. واما مع غيم فيسن تأخير الظهر ايضا. لمن يصلیها جماعة لمن يصلیها جماعة. فيؤخرها الى قرب وقت العصر.
فيؤخرها الى قرب وقت صلاة العصر تيسيرا عليه في الخروج الى الصالاتين. تيسيرا عليه - [00:35:25](#)

في الخروج الى الصالاتين. اذ يعرض مع الغيم من المطر والظلمة ما يشق معه الخروج اذ قد يعرض مع الغيم من المطر والظلمة ما
يشق معه الخروج فيكون خروجه واحدا فيخرج الى صلاة الظهر مؤخرة فيصلیها في اخر الوقت - [00:35:55](#)
ثم ينتظر في المسجد فيصلی العصر ثم يرجع الى بيته والثانية المغرب. والصلاۃ الثانية صلاة المغرب ليلة المزدلفة ليلة المزدلفة وفي
غيم وجمع تأخير. وفي غيم وجمع تأخير. فيسن تأخير ظالما قصد مزدلفة محظيا. فيسن تأخيرها لمن قصد مزدلفة - [00:36:25](#)
محظيا. فالمحظي في ذلك اليوم اذا قصد مزدلفة سن له ان يؤخر صلاة المغرب ليصلیها مع العشاء الا اذا وصلها وقت غروب الشمس او
كان فيها حينئذ فان يصلیها في وقتها ولا يؤخرها. الا اذا وصلها وقت غروب الشمس او - [00:37:05](#)

كان فيها حينئذ فانه يصلیها ولا يؤخرها. فلو قدر يرى انه تهيأ من اسباب سرعة الانتقال. ما يصل به المحظي الى المزدلفة عند غروب
الشمس فانه يصلی حينئذ في اول وقت المغرب وكذلك لو قدر - [00:37:45](#)

وانه من دفع قبل غروب الشمس فوصل مزدلفة مع غروبها فانه يصلی المغرب حينئذ ولا يؤخر وكذلك يسن تأخيرها في غيم لمصل
جماعية. وكذلك تأخيرها في غيم لمصل جماعة اي من يصلی المغرب في جماعة وقت - [00:38:15](#)

الغيم طلبا للتيسير عليه نظير ما تقدم طلبا للتيسير عليه نظير ما تقدم بان يكون خروجه لها وللعشاء واحدة بان يكون خروجه لها
وللعشاء واحدا فتؤخر المغرب وتصلی في اخر وقتها. ثم تنتظر العشاء وتصلی في - [00:38:45](#)
في اول وقتها ومثله من يريد جمعها مع العشاء جمع تأخيره ومثله من يريد جمعها مع العشاء جمع تأخير لانه ارفق به. لانه به فيؤخر
المغرب ثم يصلیها مع العشاء. فيؤخر - [00:39:15](#)

المغرب ثم يصلیها مع العشاء معجلا العشاء. معجلا العشاء والصلاۃ الثالثة صلاة العشاء. والصلاۃ الثالثة صلاة العشاء. فيسن تأخير
مطلقا. فيسن تأخيرها مطلقا. ما لم يشق على المؤمنين. ما لم يشق - [00:39:45](#)

وعلى المأمورين ولو بعضهم. ولو بعضهم. والا مع تأخير المغرب في غيم وجمع تأخير تعجيل العشاء حينئذ فيحسن تعجيل العشاء حينئذ. وهو موافق لاصل افضلية - [00:40:15](#)

وهو موافق لاصل افضلية التعجيل والحكم الثاني ان تعجيل الفجر افضل مطلقا. ان تعجيل الفجر افضل مطلقا لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات - [00:40:45](#)

متنعمات بمروطهن. ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلف وحديث جابر رضي الله عنه انه قال لما ذكر وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر والصبح كان النبي صلى الله عليه - [00:41:22](#)

وسلم يصليها بغلس. وحديث ابي بربعة الاسلامي رضي الله عنه انه قال في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فينقتل وكان ينقتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان ينقتل من صلاة الغداة حتى حين يعرف - [00:41:52](#)

رجل جليسه. ففي الحديثين الاولين انها تصلى بغلس. وفي الحديثين الاولين انها تصلى بغلس. وفسر المصنف الغلس بقوله اختلاط ضياع الصبح بظلمة الليل. وفسر المصنف رحمة الله الغلسه بقوله اختلاط ضياء الصبح - [00:42:22](#)

بظلمة الليل انتهى كلامه. اي مع غلبة الظلمة. اي مع غلبة الظلمة ولذلك لم تعرف النساء الشاهدات صلاة الفجر معه صلى الله عليه وسلم ولذلك لم تعرف النساء الشاهدات صلاة الفجر معه صلى الله عليه وسلم. وفي - [00:42:52](#)

ابي بربعة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان ينقتل من صلاة الغداة اي ينصرف منها بالسلام. حين يعرف الرجل جليسه حين يعرف الرجل جليسه. وذكره ظهورا النهار ظهور - [00:43:22](#)

النهار عند الانصراف وذكره ظهور نور النهار عند الانصراف دون الابتداء يدل على انه لا يصل إليها في تلك الحال. يدل على انه لا يصل إليه في تلك الحال لكنه يصل إليها في اول الوقت. لكنه يصل إليها في اول الوقت - [00:43:52](#)

مع بقاء الظلم مع بقاء الظلمة. ثم يستمر فيها حتى نور يعرف به القريب دون بعيد ولذلك قال ويقرأ بالستين الى المئة - [00:44:22](#)

اشارة الى سبب ذلك. وهو تطويل صلاة الفجر. وبيان هذه الجملة المتقدمة ان ابا بربعة الاسلامي رضي الله عنه لما اراد ان يذكر الحيلة الذي كان يصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ذكر حين الانتهاء ولم - [00:44:52](#)

يدرك حين الابتداء. فقال في ذكر حين الانتهاء وكان ينقتل من في الغداة حين يعرف الرجل جليسه. وذكره هذا الحين دون غيره. اعلام بأنه كان يبدأ وفي غيره فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ في تلك الحين التي يعرف فيها الرجل جليسه. ولكنـ - [00:45:22](#)

فيبدأ في حين متقدمة وتلك الحين هي حين الغلس. المتقدم ذكرها. ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمر في صلاة الفجر حتى اذا فرغ منها عرف الرجل جليسه. اي عرف - [00:45:52](#)

الرجل من كان قريبا منه دون من كان بعيدا منه. ولذلك كانت النسوة اللاتي من الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرفهن احد لانهن يرين من بعيد فلا - [00:46:12](#)

يتميـن ففراغـه صلى الله عليه وسلم من الصلاة تكون في حال معها نور يميزـه المرء جليسـه القـريب ولا يميـز البعـيد. فـكان يـبدأ بـغلـس وـيـنـتهـي فيـ هـذـهـ الـحـالـ المـذـكـورـةـ. وـفـسـرـ - [00:46:32](#)

المصنـف رـحـمـهـ اللهـ قـولـهـ عـائـشـةـ مـتـلـعـفـاتـ بـمـرـوـطـهـنـ. فـقـالـ فيـ قـوـلـهـ مـتـلـعـفـاتـ مـلـتـحـفـاتـ. فـقـالـ فيـ قـوـلـهـ مـتـلـعـفـاتـ مـلـتـحـفـاتـ. اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ ايـ مشـتـمـلـاتـ بـلـبـاسـهـنـ مـتـغـطـيـاتـ بـهـ فـكـانـتـ الـواـحـدـةـ مـنـهـنـ تـنـلـعـ بـلـفـ لـبـاسـهـاـ عـلـىـ رـأـسـ - [00:46:52](#)

وـجـسـدـهـ فـتـكـونـ فـيـ تـلـكـ الصـورـةـ. وـقـالـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ قـوـلـهـ بـمـرـوـطـهـنـ المـرـوـطـ اـكـسـيـةـ مـعـلـمـةـ. تـكـونـ مـنـ خـزـ وـتـكـونـ مـنـ صـوـفـيـةـ انـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ. وـمـعـنـىـ مـعـلـمـةـ اـيـ لـهـ اـعـلـامـ. وـمـعـنـىـ مـعـلـمـةـ بـتـشـدـيـدـ اللـامـ - [00:47:32](#)

توـحةـ اـيـ لـهـ اـعـلـامـ. جـمـعـ عـلـمـ وـهـ رـسـمـ الثـوـبـ وـرـقـمـهـ. وـهـ رـسـمـ الثـوـبـ وـرـقـمـهـ. اـيـ تـكـونـ عـلـيـهـ تـصـاوـيرـ وـالـوـانـ اوـ الـوـانـ يـتـمـيـزـ بـهـ بـعـضـهـاـ عنـ بـعـضـهـاـ فـاـصـلـ عـلـمـ هوـ مـنـ التـمـيـزـ وـالـاسـتـبـانـةـ. وـالـخـ - [00:48:02](#)

هو الحرير والخز هو الحرير. والحكم الثالث ان تعجيل صلاة الظهر افضل طيب والحكم الثالث ان تعجيل صلاة الظهر افضل. لحديث جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة. كان النبي - 00:48:32

صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة. وفي حديث ابي بربعة الاسلامي رضي الله عنه كان تصلي الهجيرة كان يصلى الهجيرة التي تدعونها الاولى حين تدحرج الشمس كان يصلى الهجيرة التي تدعونها الاولى حين تدحرج الشمس. فقوله في حديث ابي - 00:49:02
في بربعة رضي الله عنه حين تدحرج الشمس اي تزول. فقوله في حديث ابي بربعة رضي الله عنه حين تدحرج الشمس اي تزول.
واللفظ المذكور هو للبخاري. وهو في الصحيحين بلفظ حين - 00:49:32

الشمس واللفظ المذكور عند المصنف للبخاري. وهو في الصحيحين بلفظ حين تزول الشمس وهذا ابتداء وقت الظهر. وهذا ابتداء وقت الظهر والزوال هو ميل الشمس عن وسط السماء. عن وسط السماء. والزوال هو ميل الشمس - 00:49:52

عن وسط السماء فيكون تعجيلا للظهر. فيكون تعجيلا للظهر. ومثله حديث جابر رضي الله عنه ومثله حديث جابر رضي الله عنه.
فالهاجرة اسم للوقت الذي يشتهر فيه او فالهاجرة اسم للوقت الذي يشتهر فيه الحر في منتصف النهار - 00:50:22

عند زوال الشمس في منتصف النهار عند زوال الشمس. وهو الهجيرة المذكور في حديث ابي بربعة وهو الهجيرة المذكور في حديث ابي بربعة وبه تسمى صلاة الظهر صلاة الهجيرة. وتسمى - 00:50:52

الاولى ايضا وتسمى الاولى ايضا. لماذا؟ لاما تسمى اولى نعم انها اول صلاة فرضت لانها اول صلاة صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل لما علمه موافقه الصلاة لانها اول صلاة صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل. لما علمه - 00:51:22
مواقيت الصلاة. واستثنى من افضلية تعجيل الظهر ما تقدم. واستثنى من افضلية تعجيل الظهر ما تقدم وهو في شدة حر ومع غيم على ما تقدم بيان. وهو في شدة حر ومع غيم كما تقدم بيانه. والحكم الرابع - 00:51:57

ان تعجيل صلاة العصر افضل ان تعجيل الصلاة العصر افضل مطلقا. افضل مطلقا. ما معنى اذا قال الفقهاء مطلقا؟ اي في كل حال.
طيب نجد احيانا يقولون مطلقا ثم يستثنون ما وجه ذلك - 00:52:27

انهم قد يقولون مطلقا ثم بعد تقرير الحكم يذكرون استثناء فيقولون الا كذا او الا كذا فاما وجه ذلك مو مسألة الوقت مسألة مطلقا التعبير هذا انهم اذا عبروا بهذا مطلقا - 00:52:51

هذا هو الاصل. طيب والاستثناء هذا؟ هو اذا صار متفق عليه احسن مجموع الجوابين انهم اذا وقع منهم هذا التعبير فيما فيه استثناء انهم يقصدون كونه الاصل. وان ما ورد عليهم - 00:53:07

لا يبطل كونه اصلا. انهم يريدون بذلك انه الاصل وان ما ورد عليه من استثناء لا يبطل الاصل. لان تخلف بعض الافراد لا الكلية لانها تخلف بعض الافراد لا يبطل الكلية. ذكره الشاطبي في الموافقة. فمثلا لو قال فقي - 00:53:24

والافضل تعجيل الظهر مطلقا الا مع شدة حر وفي غيم. ما وجه الاستثناء هنا وجده ان قوله مطلقا يعني انه الاصل. وان تخلف هذين الفرضين لا يبطل الاصل فالاصل باق على ما هو عليه. والحكم الرابع ان تعجيل صلاة العصر افضل مطلقا - 00:53:52

حديث جابر رضي الله عنه لما ذكر وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العصر فقال العصر والشمس نقية. وقال والعصر والشمس نقية. وحديث ابي بربعة رضي الله عنه كذلك - 00:54:22

وفيه ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية. فنقاء الشمس وحياتها وصفان لام العصر نقاء الشمس وحياتها وصفان لام العصر. فمعنى نقية صافية لم يخالفتها ما يغير ضياعها. فمعنى نقية صافية لم يخالفتها ما يغير - 00:54:42

ضياعها من اصفاره وغيره. ومعنى حية بقية حرارتها باقية حرارتها لم تضع فلم تضعف فلم ضعاف ويجدتها الماشي فيها. ويجدتها الماشي فيها. كما كانوا كما كان احدهم يجد ذلك اذا رجع الى رحل. كما كان احدهم يجد ذلك اذا رجع الى رحله - 00:55:22
اي مسكنه في اقصى المدينة. فيؤنس حال مشيه حرارة الشمس. فيؤنس كيف يجد حال مشيه حرارة الشمس فتوصف الشمس بانها حية حينئذ. فتوصف الشمس بانها حية حينئذ والحكم الخامس ان اخر وقت الضرورة لصلاة العصر هو غروب الشمس - 00:56:02

ان اخر وقت الضرورة لصلاة العصر هو غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم كما شغلونا عن الصلاة الوسطى لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. حتى غابت - [00:56:34](#)
والصلاه الوسطى هي العصر كما سيأتي. والصلاه الوسطى هي العصر كما سيأتي. وفي في حديث جابر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفارا قريش. وقال يا رسول - [00:57:03](#)
الله ما كدت اصلی العصر حتى كادت الشمس تغرب. ما كدت اصلی العصر حتى اكادت الشمس تغرب. ففي الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر العصر رجاء ان يدرك صلاتها قبل الغروب. وفي الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر العصر - [00:57:33](#)

رجاء ان يدرك صلاتها قبل الغروب. ولم يتمكن من ذلك. وفي حديث بجابر الثاني ان عمر رضي الله عنه اخرها كذلك. فادركتها قبل فادركتها قبل غروب الشمس. فهو وقت ضرورة. فهو وقت - [00:58:03](#)
ظرفه لا يأثم بتأخيرها اليه معذور. لا يأثم بتأخيرها اليه معذور فتفتح صلاة المعذور في وقت الضرورة اداء. فتفتح صلاة المعذور في وقت الضرورة اداء. ولا يأثم بتأخيرها الى ذلك الوقت ولا يأثم بتأخيرها الى ذلك الوقت. اما غير المعذور - [00:58:33](#)
فانه يأثم وان كانت صلاته اداء. واما غير المعذور فانه ويأثم وان كانت صلاته اداء. والحكم السادس والحكم السادس ان تعجيل صلاة المغرب افضل. والحكم السادس ان تعجيل الى صلاة المغرب افضل. لحديث جابر رضي الله عنه لحديث جابر رضي الله عنه لما - [00:59:13](#)

ذكر وقت صلاة المغرب فقال والمغرب اذا وجبت. فقال والمغرب اذا وجبت اي الشمس وحذفها للعلم بها. وحذفها للعلم بها. ووجوب الشمس سقوط قرصها بغروبها وغيابها. ووجوب الشمس سقوط سقوط قرصها - [00:59:53](#)
بغروبها وغيابها. وهذا مبتدأ وقتها. وهذا مبتدأ وقتها فاذا غربت الشمس دخل وقت المغرب. فاذا غربت الشمس دخل وقت المغرب فيكون فعله لها صلى الله عليه وسلم في اول وقتها معجلة - [01:00:23](#)
فيكون فعله لها صلى الله عليه وسلم لها في اول وقتها معجلة. فتعجيلها افضل فتعجيلها افضل. واستثنى من فضيلة تعجيل المغرب ما تقدم من فضيلة تعجيل المغرب ما تقدم. وهو ايش ؟ في ليلة - [01:00:53](#)
مزدلفة ايش ومع غيم وجع تأخير ومع غيم وجع تأخير على ما تقدم بيانه على ما تقدم بيانه الحكم الخامس مش اخر عبارة قلنها تكون خامس اللي قبله ولو كان ادا - [01:01:23](#)
اما غير المعذور فيأثم اما غير معذور فيأثم فانه يأثم لا ولو كان اذا يشطبها هذه لانه ما يكون اداء ان وقت العصر ينتهي على اما اذا مصير ظل الشيء مثلية وهو المذهب. واما اذا اصرار الشمس - [01:01:43](#)
وهو الرواية الثانية وهي المختار. فما بعدها يكون قضاء لا يكون اداء. لكن يكون وقت ضرورة على الثلاث كلمات الاخيرة. والحكم السابع والحكم السابع ان تأخير صلاة العشاء ان تأخير صلاة العشاء وفعليها اخر ثلث الليل الاول - [01:02:03](#)
اخر ثلث الليل الاول افضل. ان تأخير صلاة العشاء وفعليها اخر ثلث الليل الاول افضل. في حديث ابي بزرة رضي الله عنه لما ذكر وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:33](#)

والعشاء فقال وكان يستحب ان يؤخر من العشاء. وكان يستحب ان يؤخر من العشاء وحديث ابن عباس رضي الله عنهم انه قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء. اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء. ثم ذكر قوله صلى الله - [01:02:53](#)
عليه وسلم لولا ان اشق على امتى او قال على الناس لامرتهم هذه الصلاة هذه الساعة لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة. واللفظ للبخاري واللفظ للبخاري لكن اخره عنده بلفظ لامرتهم بالصلاه هذه الساعة. واللفظ للبخاري - [01:03:23](#)
لكن اخره لكن اخره عنده لامرتهم بالصلاه هذه الساعة ففي حديث ابي بزرة رضي الله عنه استحب تأخير العشاء. ففي حديث ابي بزرة رضي الله عنه احباب داخل العشاء. في قوله وكان يستحب ان يؤخر من العشاء. وكان يستحب ان - [01:03:53](#)
من العشاء. وفي حديث ابن عباس تعين وقت ذلك. وفي ابن عباس تعين وقت ذلك في قوله اعتم في قوله اعتم اي دخل في العتم

اي دخل في العتمة. وهي وقت من الليل كائن بين غياب - 01:04:23

الشفق الاحمر الى اخر ثلث الليل الاول. وهي وقت من الليل كائن بين غياب الشفق الاحمر واخر الى اخر ثلث الليل الاول. فاصدق تأخير فعلها في اخر وقت العتب. فاصدق التأخير فعلها في اخر وقت العتمة - 01:04:53

وهو اخر ثلث الليل الاول وهو اخر ثلث الليل قول ابن عباس رضي الله عنه اعتم بيان بان النبي صلى الله عليه وسلم اوقع صلاة العشاء في وقت العتمة. ووقت العتمة اجزاء فهو ممتد بين غياب الشفق الاحمر - 01:05:23

الى اخر ثلث الليل الاول. فكل هذا مما يشمله اسم العتمة فاذا صلاها بعد غياب الشفق الاحمر قيل اعتم. واذا صلاها اخرا في الليل الاول قيل اعتم. واصدق الجزئين في اسم التأخير في العتمة هو - 01:05:53

اخرا فيكون تأخيرها الى اخر ثلث الليل الاول افضل. ما لم يشق على المأمورين. ولو كانت المشقة في حق بعضهم. ولو كانت المشقة في حق بعضهم لمخالفته صلى الله عليه وسلم ذلك لمخالفته صلى الله عليه - 01:06:23

كلما ذلك عليهم في قوله لولا ان اشقا على الناس. في قوله لولا ان اشقا على امتى او قال على الناس. فاذا وجدت المشقة كره تأخيره. فاذا وجدت المشقة كرهت - 01:06:53

وتقدم ايضا انه يسن تعجيل العشاء متى؟ اذا اخرت المغرب في غيم او جمع العشاء جمع تأخيره. اذا اخرت المغرب في غيم او مع العشاء جمع تأخير على ما تقدم بيانه. والحكم الثامن ان الافضل في - 01:07:13

العشاء ان الافضل في صلاة العشاء مراعاة حال المأمورين. مراعاة حال المأمورين لحديث جابر رضي الله عنه لما ذكر وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء لما ذكر وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فقال والعشاء احيانا واحيانا - 01:07:43

والعشاء احيانا واحيانا. وهما قوله احيانا واحيانا منصوبان على الظرفية وقوله احيانا واحيانا منصوبان على الظرفية. بفعل مقدر بفعل مقدر وقع التصریح به في رواية لمسلم. ووقع التصریح به في رواية لمسلم ان جابر قال والعشاء احيانا - 01:08:13

واحيانا والعشاء احيانا واحيانا يؤخرها واحيانا يعجل انه قال والعشاء يؤخرها احيانا يؤخرها واحيانا يعجل. احيانا يؤخرها واحيانا يعجل. والاحيان جمع حين. وهو اسم مبهم للوقت والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم للوقت. يطلق على قليله وكثيره. يطلق على - 01:08:53

قليله وكثيره. وبين ابن عباس رضي الله عنهم موجب التعجيل والتأخير في قوله اذا رآهم ابطئوا اخر. في قوله اذا رآهم اجتمعوا عجل. واذا رآهم - 01:09:33

واؤخر اي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ المأمورين وهم بعينه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ المأمورين ويرمقهم بعينه. فاذا وجدتهم اجتمعوا اول الوقت عجل صلاة العشاء. واذا رآهم - 01:10:03

تباطئوا وتمهلوا فلم يعجلوا في المجيء المسجد اخر صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى يجتمعوا. اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى يجتمعوا. والحكم المذكور هنا هو رواية - 01:10:33

ایة مذكورة عن الامام احمد في ان الافضل في العشاء مراعاة حال المأمور. لأن الافضل في العشاء مراعاة حال المتقدم قبله هو الرواية الاولى. وهي المدح. والمتقدم قبله هي الرواية الاولى وهي المذهب. فعن الامام احمد في هذا - 01:11:03

روايات منها روایتان ذکر المصنف دلیل کل واحدة منها. فالرواية الاولى ان الافضل تأخیر العشاء مطلقا. وهي المتقدم دلیل في حدیث ابی برزة وابن عباس رضی الله عنهم. والرواية الثانية ان الافضل مراعاة حال المأمورین - 01:11:39

فقد تعجل وقد تؤخر. وهي الرواية التي ذکر حدیث دلیل لها. والمذهب من الروایتين هو ان العشاء ان تأخیر العشاء افضل مطلقا تأخیر العشاء افضل مطلقا. ومما یذكر من مفاخر - 01:12:09

حنابلة ان اکثر المذاہب الاربعة ادلة هو مذهب الحنابلة تعدد الروایات عن امامه اکثر من غيره. اذ قد یذكر عنه روایتان او ثلاث او اربع او فوق ذلك. ويكون لكل رواية دلیل من الدلة - 01:12:39

ومن هنا كانت اکبر کتب احادیث الاحکام هي للحنابلة اکبر کتب احادیث الاحکام هي للحنابلة. ما هي وهم المتنقی للجد ابن

تيمية أبي البركات. والمجموع بآحاديث الأحكام للشيخ محمد بن عبد الوهاب. فهذا الكتابان هما أكبر الكتب المصنفة -
01:13:07
في آحاديث الأحكام وهم لفقيهين حنبليين ووجه ذلك ما ذكرت لك فإنه تجد في أدلة مختلفة في المسألة الواحدة تكون أدلة
للروايات المذكورة عن الإمام أحمد. ومن هذا الجنس الواقع هنا في هذا الباب عند المصنف. فإنه ذكر روایتين ذكر للرواية الأولى
منهما دليلين -
01:13:40

من الآحاديث وذكر للرواية الأخرى دليلاً واحداً من الحديث. ثم مما يتباهى به أيضاً أن ما يقع محتاجاً إلى التقدير. في خطاب الشرع
فتقديره بما جاء فيه أفضل من تقديره بغيره. سواء كان في القرآن أو -
01:14:10
في السنة فمثلاً قوله تعالى يوسف أعرض عن هذا. فالقدر هنا حرف نداء تقديره ياءً لماذا دون غيره ليش يأدون غيره لأن المصح
به في مواضع أخرى من القرآن فتقديره به أولى من تقديره لغيره. ومثله كذلك في -
01:14:38
فالحديث المذكور هنا والعشاء أحياناً وأحياناً وقع بيان الفعل المتعلق بالظرف أحياناً في رواية مسلم. فالتقدير بما ورد أولى من
التقدير بما لم يرد وهذه قاعدة شريفة في فهم خطاب الشريعة. إن ما وقع في القرآن أو السنة مفتقاً -
01:15:07
إلى التقدير بما جاء فيه أولى من التقدير بما ليس فيهما والحكم التاسع أنه يجب قضاء الصلوات الفوائت فوراً. إنه ويجب
قضاء الصلوات الفوائت فوراً. لحديث علي رضي الله عنه. لحديث -
01:15:37

علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. قال علي -
01:16:07
ثم صلاتها بين المغرب والعشاء. قال علي ثم قال صلاتها ثم صلاتها بين المغرب والعشاء وهو من المتفق عليه. إلا قول علي وهو من
المتفق عليه إلا قول علي وهذا هو مقصود المصنف في قوله وفي لفظ لمسلم. وهذا ومقصود المصنف في -
01:16:27
بقوله وفي لفظ لمسلم أي انهم فرض بالحديث على هذا الوجه المشتمل على قول علي اي انه انفرد بالحديث على هذا الوجه المشتمل
على قول علي. وهذا اللفظ هو عند البخاري أيضاً -
01:16:57

سوى قول علي فالانفراد مسلم بقول علي ووروده تابعاً للحديث قال المصنف وفي لفظ لمسلم ثم ساقه. وووقع في حديث جابر رضي
الله عنه تفصيل هذا الأجمال وقع في حديث جابر رضي الله عنه تفصيل هذا الأجمال انه قال -
01:17:17
فصل العصر بعدها غربت الشمس. ثم صلى بعدها المغرب انه قال فصل العصر بعدها غربتكم؟ ثم صلى بعدها المغرب. فمن فاتته
صلوة مكتوبة وجب عليه قضاها فوراً فمن فاتته صلاة مكتوبة وجب عليه قضاها فوراً. أي في أول -
01:17:47
وقت الامكان أي في أول وقت الامكان. فإن النبي صلى الله عليه وسلم حبس عن صلاة العصر. فإن النبي صلى الله عليه وسلم حبس
عن صلاة العصر. حتى غربت الشمس -
01:18:17

حتى غربت الشمس فلما تمكن من صلاتها بادر إلى فعله ما تمكن من صلاتها بادر إلى فعلها. فصلاتها قضاء في أول وقت امكان فصلاتها
قضاء في أول وقت امكان فعلها. فلو قدر ان احد -
01:18:37
فاتته صلاة الفجر. لنوم او اغماء. فاستيقظ من نومه او افاق من غيبوبة غيبوبته الساعة التاسعة. فعرض له طعام فطوره ان يتناوله
حتى لا يبرد حتى لا يبرد. ثم يصلي -
01:19:07

فإنه اذا قدم الافطار يكون اثماً. لأن اداءه صلاة الفرض في أول وقت امكانها واجب عليه. فيبادر في أول وقت امكان فعل الصلاة الى
فعل الصلاة ولا يقدم عليها شيئاً. ولا يقدم عليها شيئاً. وهذه مسألة تخفي على كثير من الناس -
01:19:37
فيظنون ان من فاتته الصلاة مخير في اي وقت شاء فعلها. فربما استيقظ احدهم وقد فاتته الفجر في الساعة التاسعة ثم يتماهل في
قضائها حتى يقرب وقت الظهر ثم يصليها ثم يذهب الى الظهر. وهو اثم حينئذ فإنه لنومه يكون معذوراً -
01:20:07
اذا ارتفع العذر وجب عليه المبادرة الى الصلاة فان اخرها مع امكان الفعل فإنه اثم في ذلك ثنتي من وجوب فورية القضاء حالان.
واستنبي من وجوب فورية القضاء حالان الاولى ان يتضرر في بدن او ماله او معيشته يحتاجها. ان يتضرر في بدن -
01:20:37
او ماله او معيشته يحتاجها. فيقطع عنها بالمبادرة الى القضاء يقطع عنها بالمبادرة الى القضاء. فيؤخر قضاها حتى يندفع الضرر.

فيؤخر قضاء وحتى يندفع الضرر. ويدرك حاجة معيشته. ويدرك حاجة معيشته - 01:21:07

والحال الثانية اذا حضر صلاة عيد اذا حضر صلاة عيد فيكره القضاء بموضع العيد. قبل صلاته. فيكره القضاء في موضع صلاة العيد. قبل صلاة بان لا يقتدي بي. لأن لا يقتدي به. فلو قدر ان - 01:21:41

عدن لما وصل مصلى العيد ذكر انه لم يصل صلاة الظهر امس فانه حينئذ لا يجب عليه القضاء فورا ويكره له فعل الصلاة حين اذ فانه ربما يصل صلاة العيد فيأتي اليه من يقتدي به ظنا انه يصل صلاة العيد. فيؤخر - 01:22:11

هذه الصلاة حتى يصل العيد ثم يصلها بعد العيد. والحكم العاشر انه يجب قضاء الصلوات الفوائت مرتبة. انه يجب الصلوات الفوائت مرتبة. لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم. لما ذكر قضاء النبي صلى الله عليه وسلم العصر فقال فصلى العصر بعدهما غربت الشمس ثم - 01:22:44

ثم صلى بعدها المغرب. لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم لما ذكر قضاء النبي صلى الله عليه وسلم العصر. فقال قال فصلى العصر بعدهما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:23:24

قدم الصلاة المقضية وهي العصر. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الصلاة المقضية وهي العفو على صلاة الوقت الحاضرة وهي المغرب. على صلاة الوقت الحاضرة وهي المغرب فوجع قضاوه مرتبة. فوجع قضاوه مرتبة بتقديم العصر على المغرب -

01:23:44

العصر على المغرب. فيجب على من اراد قضاء صلوات فوائت ان يرتبها ولو كثرت فيجب على من اراد قضاء صلوات فوائت ان يرتبها ولو كثرت. فمن صلوات يوم كامل. فجر فما بعدها فمن فاتته صلوات يوم كامل - 01:24:14

فما بعدها فانه يصل الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ويسقط الترتيب في حالين. ويسقط الترتيب في حال الاولى النساء النسبيان بان ينسى الترتيب بين الفوائد. بان ينسى الترتيب بين الفوائد - 01:24:44

بان يتذكر مثلا ان عليه ظهرا وعصرا. بان يتذكر مثلا ان عليه ظهرا وعصرا من يومين من يومين ولا يذكر ايهما صلاة اليوم الاول. ولا يذكر ايهما صلاة اليوم الاول وهو لا يدري هل العصر في اليوم الاول ام في الثاني؟ ولا يدري هل الظهر في الاول ام - 01:25:18
في الثاني فيسقط عنه وجوب الترتيب. وكذلك اذا نسي بين حاضرة وفائدة وكذلك اذا نسي بين حاضرة وفائدة بان يدخل في الحاضرة ناسيها الفائدة. بان يدخل في الحاضرة ناسيها الفائدة. حتى يفرغ - 01:25:56

ومن الحاضر حتى يفرغ من الحاضرة. فتصح منه ثم يصلى الفائدة تصح منه ثم يصلى الفائدة. كمن نسي ان عليه فائدة العصر كمن نسي ان عليه فائدة العصر. فصلى المغرب. فلما فرغ منها تذكر - 01:26:26

العصر فلما فرغ منها تذكر العصر وكان عارفا بفوتها قبل كان عارفا من فوتها قبل فانه يصل العصر حينئذ ولا يعيده المغرب. فانه يصل العصر حينئذ ولا يعيده المغرب. وان ذكرها وهو فيها والوقت متسع - 01:26:56

امتها نفلا. وان ذكرها وهو فيها اتمها نفلا. ركعتين او عن ركعتين او اربعا. وقضى الفائدة ثم صلى الحاضرة الفائدة ثم صلى الحاضرة. فلو قدر انه في المثال السابق لما احرم بالمغرب تذكر العصر فانه يتم المغرب - 01:27:26

ويكون اتمها اما ركعتين اواما اربعة فانه لا يتنفل بثلاث الا في وتر. فانها يتمها نفلا. ثم يأتي بصلاة العصر الفائدة ثم يصلى المغرب. وعنده انه يتمها فرضا وتصح منه - 01:28:06

وعنه انه يتمها فطا وتصح منه. ثم يصلى الفائدة. وهو المختار وعنه انه يتمها فرضا وتصح منه. ثم يصلى الفائدة وهو المختار. فالمذهب كما قدمنا انه يتمها نفلا ثم يصلى الفائدة ثم يصلى الحاضرة. وعن الامام احمد رواية ثانية انه يتمها - 01:28:36

فرضا وتصح منه ثم يصلى الفائدة وهو المختار. والحال الثانية اذا خروج وقت الاختيار للحاضرة. اذا خشي خروج وقت الاختيار للحاضرة فيقدمها لانها اكدر. فيقدمها لانها اكدر. ولان لا تكون الصالاتان فائتين. اذا خشي خروج وقت الاختيار للحاضرة - 01:29:06
ويقدمها لانها اكدر ولان لا تكون الصالاتان فائتين فلو قدر ان احدا تذكر في وقت المغرب ان عليه فائدة من العصر ان عليه فائدة هي العصر. ولم يبقى من وقت المغرب الا ما يسع المغرب. ولم يبقى من وقت المغرب - 01:29:46

اذا ما يسع المغرب فانه يصلى الحاظرة صلاة الحاظرة وهي المغرب ثم يصلى الفائتة تكون الصلاة الحاضرة اكمل. اي انتبهوا في ذمته.

لان ذلك الوقت من يومه مشغول بهذه الصلاة. فطلب براءة ذمته منها. اولى وهي اوجب في حقه - [01:30:20](#)

ولان لا تكون الصلاتان فائتين فانه لو قدر انه صلى العصر فيما بقي من وقت المغرب ثم خرج وقت المغرب فصلى المغرب فانه يكون قد صلى العصر قضاء وصلى المغرب - [01:30:50](#)

قضاء ايضا فكلا الصلاتين في غير وقتهم. وعن الامام احمد رواية ثانية ان الترتيب مستحب ولا يجب. وعن الامام احمد رواية ثانية ان الترتيب مستحب ولا يجب. وفيها قوة وفيها - [01:31:10](#)

قوة والحكم الحادى عشر انه يسن قضاء الصلوات الفوائت جماعة معه انه يسن قضاء الصلوات الفوائت جماعة. لحديث جابر رضي الله عنه لما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق فقال - [01:31:40](#)

جابر فقمنا الى بطحاننا. فقممنا الى بطحاننا وهو واد معروف. ويقال فيه ايضا بطحانا ويقال فيه ايضا بطحانا على ما تقدم بيان. قال فتووضأنا للصلاة. قال فتووضأ في الصلاة وتوضأنا له. قال فتووضأ للصلاحة وتوضأنا لها. فصلى العصر بعد - [01:32:10](#)

ما غربت الشمس فصلى العصر بعدما غربت الشمس. ثم صلى بعدها المغرب. ثم صلى بعدها المغرب. فكانت صلاتهم جماعة. فكانت صلاتهم جماعة من اين في الحديث صلاة الجماعة نعم لذكره وضوءه صلى الله عليه وسلم ووضوءه. لذكره وضوءه صلى الله عليه وسلم - [01:32:40](#)

وضوءهم لها في قوله فتووضأ للصلاحة وتوضأنا لها. في قوله فتووضأ للصلاحة وتوضأنا لها. فذكر تلك الحال يقتضي انهم صلوها جماعة. ذكر تلك الحال يقتضي انهم صلوها جماعة. اذا فاتت قوم فاذًا فاتت قوم - [01:33:14](#)

صلاة اذا فاتت قوما صلاة فانهم يصلونها مجتمعين. ولا يشرع ان يصلوها حينئذ افرادا. ومن العوام من يعتقد ان الرهط من الناس اذا فاتتهم الصلاة فانهم حينئذ يصلون افرادا على حسب احوالهم فتجدهم في - [01:33:44](#)

اوقات النزه والرحلات يخرجون ثم اذا باتوا فاتتهم صلاة الفجر حتى خرج وقتها. اذا نهض او بعد فوات الوقت صلوا افرادا. يتوضأ كل واحد ثم يصلى. وهذا خلاف السنة. فالسنة - [01:34:11](#)

ان يجتمعوا للصلاحة الفائتة. فيتووضأون ثم يصلون جماعة الصلاحة فاتتهم. والسنة حينئذ ان يصلوها اين في غير المكان الذي فاتتهم فيه. في غير المكان الذي فاتتهم فيه. فيتحولون الى غيره - [01:34:31](#)

ويبعدون عن الموضع الاول ويصلون حينئذ كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصلاة مع اصحابه. والحكم والثانية عشر ان الصلاة الوسطى عند الحنابلة هي صلاة العصر. ان الصلاة - [01:34:58](#)

عند الحنابلة هي صلاة العصر. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي كما عن الصلاة الوسطى حتى غابت المسجد. الشمس. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي كما شغلونا عن الصلاة - [01:35:18](#)

الوسطى حتى غابت الشمس. وفي اللفظ الآخر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. شغلونا عن من الصلاة الوسطى صلاة العصر. والوسطى هي الفضل. والوسطى الفضل فعلي من الاوسط فهي تعلى من الاوسط - [01:35:38](#)

ومؤنث الاوسط اسطى. فمؤنث الاوسط وسطا. والوسط من كل شيء عده واخياره. الوسط من كل شيء عده وخياره. وجعل الصلاة الفضل لاما اختصت به من الفضائل. وجعلت الصلاة الوسطى لما خصت - [01:36:08](#)

من الفضائل الواردة في الاحاديث النبوية. والحكم الثالث عشر ان انه لا يكره تسمية العشاء بالعتمة لقول ابي بزعة الاسلامي رضي الله عنه وكان يستحب ان يؤخر من العشاء - [01:36:38](#)

التي تدعونها العتب. وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتبة. ومع تدعونها تسمونها. ومعنى تدعونها تسمونها. فهو اسم مستقر عندهم في القرون الفاضلة فهو اسم لصلاة العشاء مستقر عندهم في القرون الفاضلة - [01:37:08](#)

وعند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كانوا يصلون العتبة وعند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كانوا يصلون العتبة فيما بين ان يغيب الشهر - [01:37:38](#)

تفى الى ثلث الليل الاول فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول. فلا يكره عند الحنابلة تسمية العشاء العتم. فلا يكره عند الحنابلة تسمية العشاء العتم والافضل عندهم ان تسمى العشاء. والافضل عندهم ان تصلى - [01:37:58](#) -
ان تسمى العشاء. ومن المباحث المنشورة في فروع الحنابلة الاسماء المكرورة عند الحنابلة. ومن الباحث المنشورة في فروع الحنابلة
الاسماء المكرورة عند الحنابلة في ابواب مختلفة من الفقه نصوا على اشياء من الاسماء انها تكره. وربما ايضا - [01:38:28](#) -
النص على اسماء انها لا تكره كهذا الموضع وكقولهم ولا يكره ان يقال شهر رمضان. ولا يكره ان يقال شهر رمضان. والحكم الرابع عشر
انه يسن تأخير الصلاة لتألق الى طعام ونحوه. انه يسن تأخير الصلاة - [01:38:58](#) -
لتألق الى طعام ونحوه. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها اذا اقيمت الصلاة. وحضر العشاء فابدوا بالعشاء.
اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدوا بالعشاء. فمن تاقت نفسه الى طعام واشتهته مع - [01:39:28](#) -
ساعة وقت الصلاة بدأ بالطعام. فمن تاقت نفسه الى طعام واشتهته مع سعة في وقت الصلاة بدأ بالطعام. ومثل الطعام ما جرت العادة
توقى النفس اليه ومثل الطعام ما جرت العادة بتوق النفس اليه. ومثل ذي - [01:39:58](#) -
قهوة كل مشغول بما يمنعه من الاقبال على الصلاة. ومثل ذي الشهوة كل مشغول بما يمنعه من الاقبال على الصلاة كحاجن ببول ونحوه
يسن في حق هؤلاء تأخير الصلاة. فيسن في حق هؤلاء تأخير الصلاة. وتقديم - [01:40:28](#) -
ما شغلوا به وتقديم ما شغلوا به. تفريغا للنفس عند دخولها في الصلاة. والحكم الخامس عشر انه
تكره صلاة انه تكره صلاة بحضوره انه تكره صلاة احد بحضوره طعام يشتهي. انه - [01:40:58](#) -
اكره صلاة احد بحضوره طعام يشتهي. ومن يدافع الاختيان. ومن يدافع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها لا
صلاة بحضور طعام ولا هو ويدافعه الاختيان. لا صلاة بحضور طعام ولا هو ويدافعه الاختيان. والاختيان هما - [01:41:28](#) -
البول والغائط والاختيان هما البول والغائط. وكنا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم استقباحا باسميهما. وكنا عنهم النبي صلى الله
عليه وسلم استقبالا احن باسميهما ومثل مدافعة الاختيان احتباس - [01:41:58](#) -
تريج وكذلك كل ما يمنع كما الصلاة كحر وبرد شديدين. كحر وبرد شديدين. وجوع وعطش مفترط
وجوع وعطش مفترط لاغتنام الخشوع امتناع الخشوع مع هذه المنازعات. فهذه الواردات -
[01:42:31](#)
اذا عرّفت على النفس امتناع الخشوع حينئذ في الصلاة. فتكره صلاة من هذه حال صلاة منهجه حاله. الا ان يضيق الوقت. الا ان
يضيق الوقت. فتجب عليه الصلاة ويحرم عليه الاشتغال بغيرها. الا ان يضيق الوقت فتحرم فتجب عليه الصلاة ويحرم - [01:43:11](#) -
وعليه تأخيرها. فلو قدر ان احدا وضع بين يديه طعام يشتهيه ولم يبقى من وقت الصلاة الا قدر ما يكفي لها. فانه حين اذ يجب عليه
ان يصلى. ثم بعد ذلك يأكل طعامه. والحكم السادس عشر - [01:43:41](#) -
انه يحرم التطوع بصلاة انه يحرم تطوع بصلاة ولو كانت ذات سبب. ولو كانت ذات سبب كتحية كدببة المسجد بعد الصبح
بعد الصبح وصلاة في العصر بعد الصبح وصلاة العصر. لحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان - [01:44:11](#) -
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب. وحديث أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - [01:44:51](#) -
الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس. ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. والنهي للتحريم. والنهي
الصلاه بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر. فتحرم - [01:45:11](#) -
بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر. وعنه انها الرمود بعد صلاة العصر بعد صلاة الفجر لا بعد الصبح. لا
بعد الصبح وهو المختار. وهو المختار. ما الفرق - [01:45:42](#) -
بين هذا وذاك. والجواب نعم بالمذهب ان وقت النهي يبتدا من طلوع الفجر وفي الثاني انه يبتدي بعد صلاة الفجر. والفرق بينهما انه
في القول الاول وهو المذهب يبتدا النهي بعد - [01:46:12](#) -

ايش ؟ طلوع الفجر الثاني. فاذا طلع الفجر ابتدى النهي. وفي الرواية الثانية ان النهي لا يكون الا بعد صلاة الفجر. فاذا صلى الفجر يكون الوقت حينئذ وقت نهي. والرواية الثانية هي - [01:46:35](#) مختارة. واوقات النهي عند الحنابلة خمس. واوقات النهي عند الصلاة عند الحنابلة خمسة الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس. من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس. وتقدم كما ان الرواية الثانية انه بعد صلاة الفجر وهو المختار وتقديم انه في الرواية الثانية - [01:46:55](#)

صلاة الفجر وهو المختار. والثاني من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في الرأي بعد من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في عين الراء. اي ان هذا القدر المقدر وهو طول الرمح يكون باعتبار عين الرائي لا في نفسها هي في نفسها - [01:47:26](#) اطول من ذلك وابعد الثالث عند قيامها في وسط اي حتى تزول عند قيامها في وسط السماء حتى تزول. اي اذا صارت الشمس في منتصف السماء قبل الزوال فاذا صارت الشمس في منتصف السماء قبل الزوال والرابع بعد صلاة العصر - [01:47:56](#) الى غروب الشمس بعد صلاة العصر الى غروب الشمس والخامس اذا شرعت الشمس في الغروب حتى يتم. اذا شرعت الشمس في الغروب التاء تتم. فهذه الاوقات الخمسة تحرم فيها الصلاة - [01:48:26](#)

عند الحنابلة ولو كانت ذات سبب. واستثنوا من ذلك ست صلوات استثنوا من ذلك ست صلوات. الاولى الصلاة المفروضة المقضية المفروضة المقضية. فلو قدر ان احدا فاتته صلاة الظهر ثم ذكرها بعد العصر فانه يصليها حينئذ - [01:48:55](#) والثانية الصلاة المنذورة. الصلاة المنذورة. اذا اطلقت الصلاة المنذورة اذا اطلقت. كيف اذا اطلقت يعني كيف اي اذا لم يعينها بان يقول لله علي صلاة. اي اذا لم يعينها بان يقول لله - [01:49:35](#)

علي صلاة. فيصلي فيجوز له ان يصليها في وقت النهي. فيجوز له ان يصليها في وقت النهي فلو نذرها في وقت النهي صارت من نذر المحرم طارت من نذر محرم يعني لو قال لله علي ان اصلي بعد صلاة العصر. صار هذا النذر من جنس النذر المحرم - [01:50:04](#) والصلاه الثالثه فعل ركعتي الطواف. فعل ركعتي الطواف فمن طاف وفرغ من طوافه في وقت نهي صلى ركعتي الطواف. والرابعه اعادة صلاة جماعة اقيمت وهو في المسجد. اعادة صلاة جماعة اقيمت وهو في المسجد - [01:50:30](#) اي لو قدر ان احدا جاء الى مسجد الجماعة وقد صلى في مسجد اخر. فدخل عليهم في وقت النهي وهم قد فرغوا من صلاة العصر ثم ذكر الامام ما يوجب اعادة الصلاة. فاذا اقاموا لصلاة - [01:51:00](#)

العصير المعاذه. وهو في المسجد فانه يصلی معهم. مع كونه صلى العصر في مسجد اخر ولو دخل وهم يصلون فانه لا يجب عليه ان يصلی ولا يدخل معهم في هذه الصلاة - [01:51:28](#)

والصلاه الخامسه ركعتا راتبة الفجر قبله. ركعتا راتبة الفجر قبلها لان ابتداء وقت النهي عندهم من طلوع الفجر الثاني. والسادسه سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها سنة ظهر بعد العصر المجموعة - [01:51:48](#) اليها فلو قدر ان احدا صلى لعذر يجمع به بين صلاة الظهر اصر فلما فرغ من صلاة العصر يكون ما بعدها ايش ؟ وقت نهي. لكنه يجوز له ان يصلی راتبة الظهر حينئذ. ووقت الصالاتين المجموعتين يكون - [01:52:18](#)

واحدة ووقت الصالاتين المجموعتين يكون واحدا. فمثلا لو ان مسافرا جمع بين المغرب والعشاء كان في وقت المغرب فانه اذا فرغ من صلاة العشاء يكون قد دخل وقت صلاة الوتر يكون قد دخل - [01:52:48](#)

وقت صلاة الوتر فله ان يصلی ان يصلی الوتر حينئذ لان الوتر تكون بعد بعد العشاء وقد فرغ من العشاء وعن الامام احمد رواية ثانية انه تجوز صلاة ذوات الاسباب في وقت النهي. وعن الامام احمد رواية ثانية. انه تجوز صلاة - [01:53:08](#)

ذوات الاسباب في وقت النهي وهو المختار. وهو المختار. فمن دخل اذا مسجد في وقت نهي فاراد ان يصلی تحية المسجد فيجوز له على هذه الرواية رواية والحاديثن المذكوران في هذا الحكم يتعلق بهما تبيهها. والحاديثن - [01:53:33](#) المذكوران في هذا الحكم يتعلق بهما تبيهان الاول انه وقع في حاشية نسخة عتيقة انه وقع في حاشية نسخة عتيقة من الكتاب قول المصنف عقب حديث ابن قول المصنف عقب حديث ابن عباس شرقت الشمس اذا طلعت - [01:54:03](#)

فقط اذا اضاءت وصفت. شرقت الشمس اذا طلعت واشرقت اذا اضاءت وصفت انتهى كلامه ثم ادرجت هذه الجملة في بعض النسخ المتأخرة. ثم ادرجت هذه الجملة في بعض النسخ المتقدمة. وحقيقة انها من كلام المصنف - [01:54:33](#)

الذى علق عند سماع الكتاب عنه. وحقيقة انها من سماع المصنف الذى علق عند سماع الكتاب عليه وليس من اصل الكتاب. وليس من اصل الكتاب وتقدم لها - [01:55:03](#)

نظير لما تقدم وتقدم لها نظير اي ان المصنف لما قرئ عليه الكتاب فسر بعض ما يحتاج اليه فعلق عنه في حاشية الكتاب ثم ادخل بعد ذلك في النسخ المتأخرة - [01:55:23](#)

وهذا ليس من اصل الكتاب فلا يدخل في اصل الكتاب بل يوضع في حاشيته كما وضع في حاشية النسخة العتيقة والثاني ان المصنف اتبع حديث ابي سعيد الخدري رضي الله - [01:55:43](#)

عنه بقوله والثانى ان المصنف رحمه الله اتبع حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بقوله وفي الباب عن علي ابن ابي طالب وفي الباب عن علي ابن ابي طالب وعبدالله بن مسعود الى اخر - [01:56:03](#)

ما ذكر ولم يقع مثل هذا في غير هذا الموقف. ولم يقع مثل هذا في ولم يقع مثل هذا في غير هذا الموقف. والاحاديث المذكورة تعد شواهد لحديث ابي سعيد الخزى رضي الله عنه. فاراد ان يبين ان المذكور في حديث ابيه سعيد - [01:56:23](#)

جاء مثله في حديث جماعة من الصحابة الا الصنابح فانه عنده تابعي ذلك قال والصنابح ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم واضح؟ يعني قوله في الباب وذكر هذه الاحاديث يقصد انها شواهد. طيب هو لم يفعلها الا في هذا الموضع - [01:56:53](#)

ماذا فعل هذا لماذا فعل هذا يعني الاحاديث الاخرى التي ذكرها المصنفليس لها شواهد ايضا؟ بل لمن لماذا فقط فعل هذا في حديث ابي سعيد هو في نفس الحكم موجود في هدية بن سعيد موجود في غيره - [01:57:18](#)

طبع واللي قبله قال وفي الباب يعني ابن ابي طالب وعبدالله ابن مسعود وعبدالله ابن عمر وعبدالله ابن عمر داخل ما ذكر. نعم اذا ميده نعم لا ابو غيره مثل هذا الاحاديث غيره - [01:57:37](#)

تزيل له شواهد قريب منه وعمد الى ذلك لأن المذكور في حديث ابي سعيد نهي عن الصلاة. وعمد الى ذلك بان المذكور في حديث ابي سعيد نهي عن الصلاة وهو خلاف طلب الشريعة لها. وهو خلاف طلب الشريعة لها. فان - [01:57:53](#)

الصلاحة خير موضوع. وهي من افضل الاعمال. ان الصلاحة خير موضوع وهي من افضل الاعمال قال فلما كان الحكم المذكور فيه خلاف الاصل ذكر انه وارد من جماعة من حديث جماعة - [01:58:18](#)

كثيرين من الصحابة فلما كان الحكم نذكر فيه خلاف الاصل ذكر انه وارد في حديث من الصحابة دفعا لما يتوجه من انفراد ابي سعيد دفعا لما يتوجه من انفراد ابيه - [01:58:38](#)

سعيد به. فهمتم؟ يعني الحكم اللي في حديث ابي سعيد ينهى عن ايش؟ عن الصلاة. والشرع جاء بطلب الصلاة فرضا ونفلا وفي احدى الروايات الثلاث في المذهب ان افضل الاعمال هي الصلاة فرضا ونفلا والرواية الاخرى العلم - [01:58:58](#)

الجهاد. فلما كان الحديث خلاف الاصل المقرر في الشريعة اراد ان يبين انه لم يأتي بوجه فرد من حديث ابي سعيد وانما جاء من من حديث جماعة كثيرين من الصحابة - [01:59:18](#)

واضح؟ طيب اريد ان تبحثوا في شروح عمدة الاحكام هل احد ذكر شيئا حول ان المصنف قال وفي الباب في هذا الموضع دون غيره يعني ابعدوا هذا النص الذي ذكره هل اثار انتباه احد من الشرح فاعتنوا ببيانه ام لا - [01:59:34](#)

واضح الكلمة؟ انا رجعت للاحكم احكام الاحكام هو ليس حنبليا لكن الرجوع له نادر لكن رجعت قلت لعل بنتك العيد وهو من اذكياء الناس لعله يبحث في مسألة لماذا ذكر في هذا الموضع دون غيره من - [02:00:01](#)

فلم اجد ذكر شيئا فانتم ابحثوا في هذا ووافوني بالاجابة به في الاسبوع القادم. لا تنسو هذه المسألة لاهميتها في فهم الكتب. سنتعلق عليها بما يتعلق في فهم الكتب. وهذا اخر هذا - [02:00:17](#)

المجلس واحد ان انبه الى امر وقع هذا الاسبوع وهو وفاة احد الطلبة الواردين الملازمين في معونة المتعلم وهو الاخ احمد

المصطفى رحمة الله وهذا الامر الذي وقع تتجلى فيه مشاهد ينبغي امعان النظر وتقرير الفكر فيها - 02:00:37

فالمشهد الاول فضيلة الاشتغال بالعلم وعمارة الوقت به بان يختتم للعبد خاتمة حسنة فانه رحمة الله كان اخر ما قرأ على زوجه ثبتها الله ببابا من فضل الاسلام لانه سيعرضه في البرنامج فتوفي فناء بعد ان قرأ عليها توفي رحمة الله - 02:01:01

الوقت بما ينفع واعظمه من الاعمال الصالحة طلب العلم يهبي لانسان للخاتمة الحسنة والخاتمة الحسنة حقيقتها ايش ؟ ايش معنى الخاتمة الحسنة ان يموت العبد على طاعة ان يموت العبد على طاعة بعض الناس يظن الخاتمة الحسنة هي الميزة الحسنة لا تلائم بينهما. الخاتمة - 02:01:31

اما الحسنة ان يموت على طاعة. وقد يموت مقطعا في جهاد وقد يموت محترق وقد يموت متربدا من لكنني اموت على طاعة.

فالخاتمة الحسنة هي ان يموت العبد على طاعة. والمشهد الثاني - 02:01:56

تعزيز الاخوة الایمانية بين المؤمنين وخاصة طلاب العلم. فحضر جنازته والله الحمد كثير منكم وفي مثل هذا تطلب الاخوة الایمانية. والنبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم وقال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد - 02:02:16

بعضه بعضا وكلاهما في الصحيح. فمن مشاهد الاخوة الایمانية الاعتناء بحضور جنائز من تعرفه من الاخوان والمشاركين لك في الطلب وان تحرص على الصلاة عليهم وحضور دفنهم فهذا من جملة - 02:02:36

حقوقهم. والمشهد الثالث الحرص على السنة. فيما يتعلق بالميت اذا ما فيما يتعلق غسله وتكفينه والصلاحة عليه ودفنه فهذه السنة صار يتعدى عليها بعض الناس فيضعونها في قلوب الخلق. واسوا الاحوال ان تكون في جنائز طلاب العلم وشيوخه - 02:02:56

هل ينتظر في جائزهم الا اظهار السنة ؟ واما ان يتصرف العوام في جنائز المشايخ وطلاب العلم كما يتصرفون في غيرهم من المسلمين ويتركون فهذا يؤدي الى ذهاب السنة. فمثلا من السنة اذا صلى على الميت في المسجد ثم - 02:03:28

رصدت المقبرة ان يبادر الى دفنه مباشرة. لا ان ينزل ويصلى عليه ثم بعد ذلك يدفن. بل جاءت في السنة بتعجيل الجنازة بان تدخل في القبر ثم تدفن فهذا حقها ثم بعد ذلك يصلى عليه من ان يرى ان يصلى وهو - 02:03:48

في القبر لا في خارج القبر في المقبرة فالسنة هكذا. وكذلك السنة ان يدخل من رجلي القبر يعني يدل على يقدم من جهة رجليه يقدم رأسه ثم بقية جسده. اما ما يفعله الان الناس من جعل النعش بجانب القبر ثم ينزلونه من جانب - 02:04:08

القبر هذا خلاف السنة. واذا كان الانسان طالب علم او شيخ من شيوخ العلم ويدرس ان في الجنائز كذا وكذا ثم اذا حضرت جنازته او جنازة طلابه وحضرها فعل بها كما يفعل بالعوام. فطالب العلم يحرص على ان يظهر السنة في مثل هذه - 02:04:28

الامور لان هذه حال هي حال مغادرة من الدنيا فينبغي ان يكون الانسان معتنبا في تطبيق السنة واظهارها بين الناس وان يعلم الانسان السنة في مثل هذا. والمشهد الرابع مشهد الاستعداد للموت. الاخ احمد رحمة الله نام ثم مات في - 02:04:48

نومه ينبغي للانسان ان يستعد للموت والله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله. الانسان يحاسب نفسه وينظر في في عمله وان ويستعد للموت ويمثل وصية النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ابن عمر كن كانك كن في الدنيا كأنك غريب - 02:05:08

اعابر سبيل. فكان ابن عمر يقول اذا اصبح فلا تنتظر المساء. واذا امسيت فلا تنتظر الصباح وخذ من صحتك ومن حياتك لموتك فان اغتنم الانسان هذه الاوقات بالاستعداد للموت وكانه يموت الليلة او - 02:05:28

او غدا يقرب الموت ومن قرب نفسه من الموت قويت نفسه على العمل. ومن طال امله ساء عمله فالمرء الذي لا يزال يحدث نفسه بأنه سوف وسوف وسوف يتوب ثم يأتيك هذه المنية وهو لم يتتب. وقد قال بعض السلف - 02:05:48

او فى جند ابليس. يعني ان ابليس يتسلط على الناس بالتسويف. واسوا هذا التسويف تسوييف التوبة. وتأخيرها وعدم استعداد للموت فينبغي للانسان ان يلازم الاستعداد للموت. وكان الربيع بن خثيم يستحب اذا اتى المرء فراشه ان ينظر في - 02:06:08

فما وجد من خير حمد الله عليه. وسأله ان يتقبله. وما وجد من شر استغفر الله وتاب منه قال فان مات مات على توبة وان قام قام

على توبة. يعني الانسان اذا فعل ذلك اذا قام يقوم على توبة - 02:06:28

واذا مات في ذلك الفراش يكون قد مات على توبة. فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يلهمنا رشدنا وان يقينا شر انفسنا وان يغفر لميتنا
وان يتغمدنا جميعا برحمته والحمد لله رب العالمين - 02:06:48